الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد : **311435**
تاريخ القرار: **16** أفريل **2011**

الحمد لله،

قرار تعقيبـــي
باسم الشّعب التّونسي،
أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإداريّة القرار الآتي بين:

المعقّب : ،مقرّه ،نائبه الأستاذ الكائن مكتبه ،

من جهة،

والمعقّب ضدّها : الإدارة العامة ،مقرّها ،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المعقّب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 311435 بتاريخ 28 جويلية 2010 طعنا في الحكم الإستئنافي الجبائي الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 13 جانفي 2010 في القضية عدد 71128 والقاضي:"بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإقرار قرار التوظيف المطعون فيه وإجراء العمل بها".

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب خضع بصفته محاميا إلى مراجعة معمّقة لوضعيته الجبائية شملت الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والخصم من المورد والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية شملت الفترة الممتدة من 1 جانفي 2002 إلى 31 ديسمبر 2005،وقد نتج عن تلك المراجعة صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 21 سبتمبر 2007 تحت عدد 2007/337 يقضي بمطالبة المعقّب بأن يؤدي لفائدة خزينة الدولة مبلغا قدره

40.204،644د بعنوان أصل أداء وخطايا،وهو القرار الذي اعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكما بتاريخ 7 فيفري 2008 تحت عدد 2774 يقضي بإقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء مع تعديل نصّه وذلك بالحطّ من المبالغ المطالب بها إلى حدود 2.699،908د أصلا وخطايا،وهو الحكم الذي استأنفته إدارة الجباية أمام محكمة الاستئناف التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكرة المقدّمة بتاريخ 23 سبتمبر 2010 في شرح أسباب الطعن والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المنتقد وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة استنادا إلى ما يلي:

1- خرق أحكام الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية : بمقولة أنّه وبالرغم من ثبوت قيام أعمال المراجعة على الارتجال والتخمين وعدم تأسيسها على قرائن قوية ومتظافرة فقد عمدت محكمة الاستئناف إلى نقض الحكم الابتدائي الذي قضى بحذف رقم المعاملات المضاف خطأ لقاعدة الضريبة وذلك بعد أن لجأت إلى البحث على المؤيدات والحجج وتعيين خبير لمساعدة الإدارة على تدعيم قرائنها الضعيفة والمجرّدة.كما أنّ ما اعتبرته محكمة الاستئناف مداخيل غير مصرّح بها يستند إلى تصريحات مجرّدة باعتبار أنّ العقود التي ورد ذكرها بتقرير الإدارة قدّم المعقّب في شأنها شهادات صادرة عن حرفائه تفيد أنّه حرّرها بصفة مجانية،فضلا عن أنّ تقديم تلك العقود حصل بعد صدور الحكم الابتدائي أي بعد ختم عملية المراجعة بما يجعلها من الأعمال المخالفة لأحكام الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

2- مخالفة أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية: ذلك أنّ محكمة الحكم المنتقد قضت بنقض الحكم الابتدائي وبإقرار قرار التوظيف الإجباري والحال أنّ المعقّب أثبت بمجرّد إعلامه بالمراجعة أنّ كامل رقم معاملاته محقّق مع شركة مجمع بدليل أنّ الاستقصاءات التي حصلت عليها الإدارة تتطابق مع رقم المعاملات المصرّح به،وعليه وبالنظر لتوفّق المعقّب في إثبات الشطط فيما وظّف عليه فإنّ قضاء محكمة الحكم المنتقد بإقرار قرار التوظيف الإجباري يكون في غير محلّه ومخالفا للقانون من هذا الجانب.

3- خرق أحكام الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية : ذلك أنّ محكمة الاستئناف طالبت الخبير المنتدب بالتثبّت من مصادر مقابيض المعقّب وبيان إن كانت متأتية حصرا من مجمع

أو من أعمال أخرى والحال أنّ أحكام الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لا يجيز لها ذلك بل هي تخوّل تعيين خبير لإعادة احتساب الأداء المستوجب أو للاستئناس برأي فني حول موضوع ما.علاوة على ذلك فإنّ التجاء المحكمة ا للاختبار في غير محله من الأساس باعتبار أنّ الموضوع لا يحتاج إلى رأي فني ولا لإعادة احتساب الأداء بل هو يتعلّق بطريقة توظيف اعتمدتها الإدارة لا علاقة لها بقواعد المراجعة وإجراءاتها.

4- **مخالفة أحكام الفصل 39 من القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرّخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة**:ذلك أنّه جاء بالحكم المطعون فيه أنّه تعذّر إنجاز مأمورية الإختبار لرفض المعقّب تقديم الوثائق المحاسبية والمتمثّلة في قضية الحال في الكشوفات البنكية والحال أنّه لا يجوز قانونا مطالبة المحامي بتقديم كشوفاته البنكية ضرورة أنّها قد تتضمّن وجود مبالغ مالية لا ترجع إليه بل إلى حرفائه وذلك تنفيذا منه للأحكام القضائية الصادرة لفائدتهم ،وبالتالي فإنّ الحساب البنكي لا يمكن أن يعطي صورة حقيقية عن مداخيله،فضلا عن أنّ الإفصاح عن تلك الكشوفات يتعارض مع أحكام مهنة المحاماة.

5- **ضعف التعليل**: ذلك أنّ محكمة الاستئناف قضت بنقض الحكم الابتدائي دون أن تبرّر موقفها مكتفية بالتصريح بأنّه ثبت أنّ للمستأنف ضدّه مداخيل غير التي حقّقها مع حريفته شركة مجمع

وذلك باعتراف هذا الأخير بنفسه ضمن مراسلته للخبير وهو ما لا يرتقي في كل الأحوال إلى مرتبة التعليل الكافي ضرورة أنّ المعقّب قدّم ما يفيد تحريره لبعض العقود بصفة مجانية،كما أنّه وعلى فرض وجود أجور بقيمة 75 دينارا اعترف بها المعقّب فإنّ ذلك لا يبرّر اعتماد الإدارة ضعف رقم المعاملات المصرّح به وكان على المحكمة الإذن بإعادة احتساب الأداء المستوجب بعد إدماج الأجور الإضافية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من الإدارة العامة بتاريخ 6 نوفمبر 2010 في الرد على مستندات التعقيب والمتضمّن طلب رفض مطلب التعقيب أصلا وحمل المصاريف القانونية على المعقّب استنادا إلى ما يلي:

1) عن المطعن المتعلّق بخرق أحكام الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية : تدفع الإدارة برفض هذا المطعن شكلا ضرورة أنّه تضمّن وصفا للوقائع ولم يذيّله نائب المعقّب بأي طلبات،فضلا عن اختلاف عنوان المطعن عن محتواه باعتبار أنّ المسألة المثارة ضمنه تتعلّق بعدم حياد المحكمة في حين تعلّق عنوان المطعن بمخالفة أحكام الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.أما من حيث

الأصل فقد تبيّن أنّ المعقّب ضدّه لا يمسك دفتر المقابيض والمصاريف المنصوص عليه بالفصل 62 من مجلة الضريبة بما تحتّم معه تحرير محضر سجّل تحت عدد 2006/20 بتاريخ 28 أوت 2006 طبقا لأحكام الفصل 97 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.وانطلاقا من هذا المعطى تمّت مطالبته بالإدلاء بكشوفاته البنكية الخمسة والمفتوحة لدى بنك تونس العربي الدولي غير أنّه امتنع عن ذلك بما يعدّ إقرارا منه بوجود رقم معاملات غير مصرّح به.وقد تمّ الاعتماد في إطار تعديل الوضعية الجبائية للمعقّب على جملة من القرائن التي تفيد بصفة يقينية أنه يحقّق مداخيل لا يصرّح بها على غرار تحريره لـــ 26 عقدا سنة 2002،ويحمل عبء إثبات صحة التصاريح والشطط في التوظيف على المعقّب.أما بخصوص التجاء المحكمة إلى الاختبار فهو يندرج في إطار سعيها للبحث عن الحقيقة وهو لا يتعارض البتّة مع التزامها الحياد بين أطراف النزاع خاصة وأنّها لم تسعى إلى تكوين أو إتمام حجج أحد الخصوم،فضلا عن أنّ مهمة الاختبار المطعون فيها لم تتمّ أصلا نظرا لعدم حضور المعقّب لدى الخبير المنتدب وتمسّكه بعدم الإدلاء بكشوفاته البنكية بما حال دون قيام المحكمة بأعمال التحقيق اللازمة للوقوف على صحة ادّعاءاته.

2) عن المطعن المتعلّق بخرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية : خلافا لما يدّعيه المعقّب فقد تأسّس التوظيف على معطيات واقعية وقانونية سليمة عجز عن إثبات عدم صحتها على غرار تحقيقه لمداخيل من مجمع تقدّر بـــ 41،658،080د وليس 38.897،000 كما صرّح به هو ضمن تصريحه السنوي فضلا عن أنّ مصالح الجباية قدّمت ما يفيد أنه لا يتعامل حصريا مع حريف واحد بأن أدلت بقائمة العقود التي أبرمها لفائدة حرفاء آخرين تحصّل لقائها على أتعاب لم يقم بالتصريح بها.

3) عن المطعن المتعلّق بخرق أحكام الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية : خلافا لما تمسّك به المعقّب فإنّ التجاء محكمة الاستئناف للاختبار لم يكن مندرجا في إطار أحكام الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والدليل على ذلك أنها لم تكلّف الخبير بإعادة احتساب الأداء بل بالتثبّت من ادّعاء المعقّب بأنّ مقابيضه متأتية حصرا من حريف وحيد .فضلا عن ذلك فإنّ طبيعة النزاع الجبائي تقتضي من القاضي أن يلعب دورا إيجابيا وأن لا يكتفي بما يقدّمه الأطراف من دفوعات ومؤيدات بل يتعين عليه إعمال سلطته الاستقصائية في التثبّت من العناصر التي يتولى إثارتها طرفي النزاع ومطالبتهم بتقديم ما يؤيد صحة ادّعاءاتهم وما يفنّد كذلك ادّعاءات خصمهم.

4)عن المطعن المتعلّق بخرق أحكام الفصل 39 من القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلّق بمهنة المحاماة: على خلاف ما تذرّع به نائب المعقّبة فإنّ السر المهني المتمسّك به يكتسي صبغة نسبية ولا يصمد أمام صلاحيات الإدارة في المراقبة إلا فيما يتعلّق بنوع معيّن من الأعمال على غرار المراسلات الموجّهة من الحريف إلى محاميه ومحتوى جلسات العمل التي يعقدها المحامي مع حريفه ومحتوى الاستشارات القانونية،أما فيما عدا ذلك فإنّ السر المهني المحمول على المحامي لا يمنع إدارة الجباية من ممارسة حقها في الإطلاع على الكشوفات البنكية للمحامي خاصة وأنّ المبالغ المحكوم بها لفائدة حرفائه تتم وفق أحكام صادرة في جلسات علنية ومنشورة للعموم.كما أنّ المشرّع اعترف صلب الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لإدارة الجباية بصلاحيات واسعة في مجال ممارسة حق الإطلاع ليشمل كل الأشخاص سواء كانوا من القطاع العام أو الخاص دون قيد أو استثناء مقابل إحاطة تلك الصلاحيات بضمانات قانونية لفائدة المطالبين بالأداء لاعتبار اتّساع وشمولية حق الإطلاع من بينها واجب الحفاظ على السر المهني المنصوص عليه بالفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والذي يشمل كل شخص مدعو بحكم وظيفته أو مشمولاته للمشاركة في احتساب الأداء واستخلاصه أو مراقبته أو في النزاعات المتعلّقة به.

5)عن المطعن المتعلّق بضعف التعليل: خلافا لما جاء بمستندات التعقيب فقد ردّت محكمة الحكم المنتقد على دفوعات المعقّب المتعلّقة باقتصار موارده على حريف واحد وعلّلت موقفها من النزاع وذلك بغض النظر عن مدى وجاهة وصحة تعليلها ولا يمكن بالتالي وصف حكمها بضعف التعليل.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972المتعلق بالمحكمة الإدارية و على جميع النصوص المنقحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 مارس 2011 وبها تلا المستشار المقرّر السّيد محمّد العيّادي ملخّصا من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ في حق زميله الأستاذ وتمسّك بمستندات التعقيب. كما حضر ممثّل الإدارة العامة وتمسّك بالرّد الكتابي.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 16 أفريل 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة وكان مراعيا لكافة الصيغ الشكلية الجوهرية التي اقتضاها القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية،لذا اتّجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

عن المطعنين المأخوذين من مخالفة أحكام الفصلين 38 و65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لتداخلهما:

حيث يعيب المعقّب على محكمة الحكم المنتقد قضاءها بإقرار قرار التوظيف الإجباري والحال أنّه أثبت بمجرّد إعلامه بالمراجعة أنّ كامل رقم معاملاته محقّق مع شركة مجمع وأنّ ما سلّط عليه يتّسم بالشطط وفي غير محلّه واقعا وقانونا بدليل أنّ الاستقصاءات التي حصلت عليها الإدارة تتطابق مع رقم المعاملات المصرّح به.

وحيث لئن انتهت المحكمة الابتدائية إلى إقرار قرار التوظيف الإجباري مع تعديل نصّه وذلك بالحطّ من الأداء المستوجب باحتساب المقابيض المتأتية قصرا من مجمع تونس للتأمين دون غيرها من المقابيض الأخرى فإنّ محكمة الحكم المنتقد ارتأت خلاف ذلك وقضت بنقض الحكم الابتدائي وبإقرار قرار التوظيف الإجباري مبرّرة موقفها بأنّ أوراق الملف تبرز قيام المعقّب بأعمال لفائدة حرفاء آخرين غير مجمع تتمثل خاصة في الإنابات العدلية وتحرير العقود بصفة متكرّرة ومستمرة قبض بموجبها مبالغ مالية هامة.

وحيث اقتضى الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على ما يلي:"لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف الإجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظّف عليه إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظّف عليه".

وحيث استقرّ فقه قضاء المحكمة الإدارية على أنّ عبء إثبات قاعدة الأداء محمول على الإدارة التي عليها الكشف عن العناصر والوسائل التي مكّنتها من التوصّل إلى احتساب أساس الضريبة وأنه لا مجال لتطبيق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية قبل أن تثبت الإدارة رقم المعاملات الصحيح للمطالب بالأداء.

وحيث لئن تأكد من أوراق الملف أنّ التجاء إدارة الجباية إلى القرائن الفعلية والقانونية كان مبرّرا من الناحية القانونية بعدم مسك المعقّب لدفتر المقابيض والمصاريف فإنّ مبادرتها بتعديل وضعيته الجبائية بناء على اعتباره منتفعا بمداخيل غير مصرّح بها مساوية للمداخيل المحقّقة مع مجمع

يفتقد لكل وجاهة فعلية أو قانونية ضرورة أنّه لا شيء يحول دون تحقيق المعقّب لرقم معاملاته قصرا أو في جانب كبير منه مع حريف واحد،كما أنّ اكتشاف بعض المداخيل غير المصرّح بها ليس من شأنه أن يبرّر طريقة التوظيف المعتمدة المشار إليها خاصة وأنّ المعقّب أدلى بجملة من الشهادات الكتابية الصادرة عن بعض الحرفاء الذين يؤكدون انتفاعهم ببعض خدماته بصفة مجانية لأسباب مختلفة، وكان من الأجدى بالنظر لطبيعة النشاط الممارس في قضية الحال ودرءا لكل تعسّف أو حيف اعتماد طريقة التوظيف المألوفة في مثل هذه الحالات والتي تقوم على استقصاء عدد القضايا المتعهد بها أمام سائر المحاكم بمختلف درجاتها وتطبيق تعريفات متّفق عليها وذلك على غرار ما تمّ تضمينه بالمذكرة العامة عدد 21 لسنة لسنة 1978 والمذكرة الإدارية المؤرخة في 24 أفريل 1993 الصادرة تحت عدد 3177 المتعلّقتين بأسس توظيف الأداء على المحامين وطرق تسوية وضعياتهم الجبائية،علاوة على احتساب المداخيل التي اعترف المعقّب بعدم التصريح بها وتلك التي توفّرت في شأنها إثباتات وحجج لا يرقى إليها الشك واحتساب الأداء على أساسها على غرار ما قامت به محكمة البداية.

وحيث اتّجه في هدي ما تقدّم قبول المطعن الماثل ونقض الحكم المطعون فيه على هذا الأساس.

عن المطعن المأخوذ من خرق أحكام الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية :

حيث يعيب المعقّب على محكمة الاستئناف خرق أحكام الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّها طالبت الخبير المنتدب بالتثبّت من مصادر مقابيضه وبيان إن كانت متأتية حصرا من مجمع أو من أعمال أخرى والحال أنّ أحكام الفصل المذكور لا تجيز لها ذلك بل هي تخوّل تعيين خبير لإعادة احتساب الأداء المستوجب أو للاستئناس برأي فني حول موضوع ما،فضلا عن أنّ الموضوع لا يحتاج إلى رأي فني ولا لإعادة احتساب الأداء باعتباره يتعلّق بطريقة توظيف اعتمدتها الإدارة لا علاقة لها بقواعد المراجعة وإجراءاتها.

وحيث وعلى خلاف لما تمسّك به المعقّب فإنّ التجاء محكمة الحكم المنتقد لتعيين خبير بغاية التثبّت من مصدر المقابيض المتحصّل عليها والتأكد إن كانت متأتية حصرا من مجمع أو من أعمال أخرى تتعلق بنشاطه كمحامي لا يعدّ خروجا عن أحكام الفصل 66 من مجلة الحقوق

والإجراءات الجبائية ضرورة أنّ المهمة المذكورة مبرّرة بما بدا للمحكمة من غموض بخصوص المسألة المذكورة وهي مهمة قيّدتها المحكمة ضمن الحكم التحضيري الصادر عنها في هذا الشأن في حدود الوثائق والمؤيدات التي يملكها الطرفان وبالرجوع أيضا للاستقصاءات،وعلى أساس ما سيتمّ استنتاجه من تلك الوثائق يتمّ إعادة احتساب الأداء.

وحيث فضلا عن ذلك فإنّ المهمة المكلّف بها الخبير لم يتمّ إنجازها بالنظر لعدم تقديم المعقّب لوثائقه المحاسبية و لم يكن بالتالي الاختبار المذكور مؤثّرا في وجه الفصل في النزاع ،الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن.

عن المطعن المأخوذ من مخالفة أحكام الفصل 39 من القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرّخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة:

حيث يعيب المعقّب على محكمة الاستئناف مخالفة أحكام الفصل 39 من القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرّخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة بمقولة أنّه لا يجوز قانونا مطالبة المحامي بتقديم كشوفاته البنكية باعتبارها تتضمّن إشارة إلى وجود مبالغ مالية لا ترجع إليه بل إلى حرفائه تنفيذا منه للأحكام القضائية الصادرة لفائدتهم،وبالتالي فإنّ الحساب البنكي لا يمكن أن يعطي صورة حقيقية عن مداخيله،فضلا عن أنّ الإفصاح عن تلك الكشوفات يتعارض مع أحكام مهنة المحاماة.

وحيث وعلى خلاف ما تمسّك به المعقّب فإنّ السر المهني المحمول على المحامي لا يمنع إدارة الجباية من ممارسة حقها في الإطلاع على الكشوفات البنكية للمحامي وفقا لما هو مخوّل لها بموجب أحكام الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية من صلاحيات واسعة في مجال ممارسة حق الإطلاع ليشمل كل الأشخاص سواء كانوا من القطاع العام أو الخاص دون قيد أو استثناء مقابل إحاطة تلك الصلاحيات بضمانات قانونية لفائدة المطالبين بالأداء،فضلا عن أنذه يفترض على المحامي إفراد الأموال الراجعة لحرفائه بحساب بنكي خاص،تفاديا لتداخلها مع أمواله الخاصة،الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن.

عن المطعن المتعلّق بضعف التعليل:

حيث يعيب المعقّب على الحكم المطعون فيه ضعف التعليل بمقولة أنّ محكمة الاستئناف لم تبرّر موقفها القاضي بنقض الحكم الابتدائي واكتفت بالتصريح بأنّه ثبت لديها أنّ للمستأنف ضدّه مداخيل غير التي حقّقها مع حريفته شركة مجمع وذلك باعتراف هذا الأخير بنفسه

ضمن مراسلته للخبير وهو تعليل لا يرتقي في كل الأحوال إلى مرتبة التعليل الكافي ضرورة أنّ المعقّب قدّم ما يفيد تحريره لبعض العقود بصفة مجانية،كما أنّه وعلى فرض وجود أجور بقيمة 75 دينارا اعترف بها المعقّب فإنّ ذلك لا يبرّر اعتماد الإدارة ضعف رقم المعاملات المصرّح به وكان على المحكمة الإذن بإعادة احتساب الأداء المستوجب بعد إدماج الأجور الإضافية.

وحيث ولئن لم يكن الحكم المطعون فيه في طريقه من الناحية القانونية وفقا لما سبق بيانه أعلاه وبصرف النظر عن مدى وجاهة الموقف الذي تبنّته المحكمة المصدرة له من عدمه فإنّ الحكم كان معلّلا تعليلا كافيا ومتضمّنا لمحمل الاعتبارات الواقعية والقانونية التي كانت سندا له،الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة:

أولا : قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المنتقد وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا :حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السّيد غازي الجريـــبـــــي الـــرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية المستشارين السّيدة يسرى كريفة والسّيد علي العبّاسي.

وتلي علنا بجلسة يوم 16 أفريل 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة منى بوشلاغم.

الرئيس الأول

غازي الجريبـــي

المستشار المقرّر

محمّد العيادي